

تعيم رقم ٢٠١٩/٣١

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات
بشأن حصرية مراسلة النائب العام لدى محكمة التمييز في
القضايا ذات الطابع الجنائي

عملأً بنص المادة /١٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على ما حرفته:
”يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على
اقتراح وزير العدل، يعاونه محامون عامون.“

تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة
لدى المحكمة العسكرية. وله أن يوجه إلى كل منهم تعليمات خطية أو شفيعه في تسخير دعوى الحق
العام...“

والتراماً بنص هذه المادة، وتصويباً للمسار القضائي، واحتراماً لأصول التخاطب الإداري
والقضائي المنصوص عنه في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء،

يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التقيد
بالقوانين والأنظمة المرعية الاجراء في السياق المعروض، وتالياً احترام أصول التخاطب لغاية
مراسلة قضاة النيابات العامة على اختلافها وتتنوعها (نيابات عامة استئنافية - نيابة عامة مالية) بمن
فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونيه من خلال النائب العام لدى محكمة التمييز
حصراً.

٢٠١٩/٩/٢٦ بيروت في

مجلس الوزراء

سعيـد الحـرب